

الأموال الظاهرة والأموال الباطنة وأثرها على الزكاة

محمد مروان شموط

باحث دكتوراه في محاسبة الزكاة - جامعة كاي

محاسب زكاة معتمد

أسبغ الله تعالى على عباده نِعَمًا كثيرة لا تعدُّ ولا تحصى ولا يمكن لأي عاقل إنكارها، منها ما هو ظاهرٌ جليٌّ ومنها ما هو باطنٌ خفيٌّ، يقول تعالى: **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً** [لقمان: ٢٠]، ومن هذه النعم كانت نعمة المال الذي به تقوم معاش الناس ومصالحهم، وبه تُصان أنفسهم عن الابتذال في غالب الأمر، فلا عجب أن تجبل نفوسهم على حبه، يقول تعالى: **وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا** [الفجر: ٢٠]، ولا عجب أيضاً أن يتخذ زينة في دنياهم، يقول تعالى: **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** [الكهف: ٤٦]، فبذلك لا عجب أن يجعل أحد مقاصد الشريعة السِّمْحَاءِ الذي توجب صيانيته وحفظه بل وتجعل الشهادة مرتبة لمن يقتل دفاعاً عنه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)**^١. إلا أنه بذلك كان السؤال عن التعامل بالمال لا بد منه يوم الحساب، سواء في ناحية الاكتساب أو حتى في كيفية الإنفاق.

لا ينحصر مفهوم المال بالمعنى الضيق الذي شاع استخدامه في النقود أو الأنعام أو المصكوكات بل اتسع ليشمل كل ما قد يُنتفع به من أعيان أو منافع، وقد اختلف الفقهاء بتعريفهم للمال حسب اختلاف وجهات نظرهم للمعاني الاصطلاحية المراد منها، فمنهم من عرفه بصفته، ومنهم بوظيفته، ومنهم بحكمه...، فكتب عنه الكثير وعُنونت به الكتب، ولا تزال العقول تستفيض به وتُعصف الأذهان لأجله وتُخط الأبحاث عنه وخصوصاً في العصر الحديث نظراً لما آل إليه من تعقيد وتنوع، ومن ذلك كانت هذه المقالة لتبحث في أحد تقسيمات المال الذي هو نعمة من نعم الله تعالى لينبثق بذلك التقسيم إلى أموال ظاهرة وأموال باطنة كما صنفها جلّ وعلا.

1 - البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد، صحيح البخاري ومعه من هدي الساري، دار المعرفة، ط3، 2010، حديث رقم (2480)، ص 639.

تعرف الأموال الظاهرة بأنها التي تظهر ولا تحاز في الصناديق مثل بهيمة الأنعام والحبوب والثمار، وتسمى بالظاهرة لأنها ظاهرة للناس، والكل يراها¹، وبذلك تكون الأموال الباطنة تلك التي لا تظهر للعيان ولا يراها كل الناس، وقد اعتمد الفقهاء هذا التصنيف ليُجعل ضابطاً في بعض المسائل، منها:

في مسألة ضمان الرهن: ومن ذلك:

- الرهون على ضربين: مضمونة، وغير مضمونة، فالمضمونة منها: الأموال الباطنة مثل: العروض والحلي، وغير المضمونة منها: الأموال الظاهرة مثل: الربيع والحيوان².
- إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يقم البينة عليه ضمنه سواء كان الرهن من الأموال الظاهرة أو الباطنة خلافاً لمالك في الباطنة³.

في مسألة ضمان العارية: ومن ذلك:

- العارية على ضربين: مضمونة، وغير مضمونة، فالمضمونة منها: الأموال الباطنة مثل: الثياب، والحلي، والسلاح، وسائر العروض، وما لا يضمن منها: الأموال الظاهرة مثل: الحيوان، والربيع⁴.

في مسألة الزكاة:

هذه مسألة من أهم المسائل التي عالجها الفقهاء وفق هذا التصنيف لكثرة الحديث فيها ولكثرة الأحكام المبنية وفق هذا التصنيف، وهو ما سيتناوله الباحث بشكل مفصل.

أهم الأحكام والمسائل المبنية في مسائل الزكاة حسب تصنيف الأموال بين ظاهرة وباطنة:

أولاً - الذي تجب عليه تفرقة الزكاة:

1 - العثيمين، محمد بن صالح، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ج3، المكتبة الإسلامية، ط1، 2006، ص16.
 2 - ابن الجلاب البصري، عبيد الله بن الحسين، التفرغ في فقه الإمام مالك بن أنس، ج2، دار الكتب العلمية، ط1، 2007، ص274.
 3 - داماد أفندي، عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2، دار إحياء التراث العربي، ص591.
 4 - ابن الجلاب البصري، عبيد الله بن الحسين، التفرغ في فقه الإمام مالك بن أنس، ج2، دار الكتب العلمية، ط1، 2007، ص285.

اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكاً تاماً¹، لكن ذلك لا يعني أنه تجب عليه تفرقة الزكاة بنفسه على الأصناف المستحقين لها، فقد قام الفقهاء بالتمييز بين صنفين تجب عليهم تفرقة الزكاة معتمدين في ذلك على صنف المال الذي يتبع له، ومجمعين على صنفين:

– الأول: هم مالكو المال الذين تجب عليهم الزكاة.

– الثاني: هم ولاة الأمر الذين يُجَبُّون الزكاة، ومن يفوضون من ينوب عنهم، وهم فئة العاملين عليها، ويأخذون المسميات التالية: الجابي، المُصدِّق، الساعي، العاشر، وبيان اصطلاحاتهم كالآتي:

الجابي: يُقال: جبي الخراج أي جمعه²، والجباية في اللغة: تعني الجمع والتحصيل، ويطلق الجابي على الشخص الذي يجمع الخراج ونحوه³.

المُصدِّق: هو الذي يأخذ الحقوق من الإبل والغنم⁴، وأصدِّق: أخذ الصدقات من الغنم، قال الأعشى:

وَدَّ المُصدِّقُ من بني عمرو
أَنَّ القبائل كلها غنم⁵

الساعي: السعاة: جمع ساعي، هو الذي يسعى في القبائل؛ ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها⁶، وهو الذي يُؤلَّى قبض الصدقات⁷، ويقال لعامل الصدقات ساع، وجمعه سعاة، وسعى سعاية: مشى لأخذ الصدقة، والسعاة: ولاة الصدقة⁸، والساعي هو عامل الصدقة الذي يسعى لجمع صدقة السوائم من جهة الإمام⁹.

العاشر: هو الذي يأخذ الصدقة من التاجر الذي يمر عليه¹⁰، وهو من نصَّبَه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار بما يمرُّون عليه عند اجتماع شرائط الوجوب¹¹.

1 - ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح وتحقيق د. عبدالله العبادي، ج2، دار السلام، ط1، 1995، ص577.

2 - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ص 541.

3 - حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، ط1، 2008، ص 162.

4 - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ص 2419.

5 - الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج5، ص 57.

6 - الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، دار الكتب العلمية، ط2، 2003، ص 448.

7 - الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج2، ص 202.

8 - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ص 2020.

9 - حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، ط1، 2008، ص 239.

10 - الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، دار الكتب العلمية، ط2، 2003، ص 448.

11 - حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، ط1، 2008، ص 317.

وعليه فإن الجابي هو الذي يجمع الخراج من جزية وفيء وصدقات وزكاة وما في حكم ذلك، أما المصدّق فهو المختص بجمع الصدقات المفروضة (الزكاة)، فكل مُصدّق هو جابي وليس كل جابٍ هو مُصدّق، والمُصدّق نوعان إما ساعٍ يُرسله الإمام لجمع الصدقات المفروضة من أنحاء البلاد، وإما عاشراً ينصبّه الإمام عند الطرقات ليجمع الصدقات المفروضة من التجار المارين عليه.

أمّا في تفصيل من تجب عليه تفرقة الزكاة فقد اختلف الفقهاء حسب صنف المال (ظاهر أو باطن) وفق الآراء التالية:

– قال مالك وأبو حنيفة: لا يُفرّق الأموال الظاهرة إلا الإمام، لأن أبا بكر طالبهم بها وقتلهم عليها، وقال: "والله لو منعوني عنقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقاتلتهم على منعها"¹.

– قال الشافعي: يعطى الولاة جميع زكاة الأموال الظاهرة، الثمرة، والزرع، والمعادن، والماشية. فإن لم يأت الولاة بعد حلولها لم يسع أهلها إلا قسمها، فإن جاء الولاة بعد قسم أهلها لم يأخذوها منهم ثانية، فإن ارتابوا بأحد وخافوا دعواه الباطل في قسمها فلا بأس أن يحلّفوه بالله لقد قسمها كاملة في أهلها، وإن أعطوهم زكاة التجارات أجزأهم ذلك إن شاء الله تعالى، وإن قسموها دونهم فلا بأس، وهكذا زكاة الفطر والركاز².

– وفصل الكاساني في من له المطالبة بأداء الواجب فبيّن أن مال الزكاة نوعان: ظاهر وهو المواشي، والمال الذي يمر به التاجر على العاشر، وباطن وهو الذهب والفضة، وأموال التجارة في مواضعها (داخل الأمصار)، أما المال الظاهر: فللإمام ونوابه وهم المُصدّقون، من السعاة والعشار، مستدلاً بذلك من الكتاب والسنة والإجماع وإشارة الكتاب، وأما المال الباطن: الذي يكون في المصر (البلد) فقد قال عامة مشايخنا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طالب بزكاته، وأبو بكر وعمر طالبا، وعثمان طالب زماناً ولما كثرت أموال الناس ورأى أن في تتبعها حرجاً على الأمة وفي تفتيشها ضرراً بأرباب الأموال فوَضَّ الأداء إلى أربابها. وقال الشيخ السمرقندي أنه لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في مطالبة المسلمين بزكاة الورق وأموال التجارة ولكن الناس كانوا يعطون ذلك، ومنهم من كان يحمل إلى الأئمة فيقبلون منه ذلك، ولا يسألون أحداً عن مبلغ ماله ولا يطالبونه بذلك إلا ما كان من توجيه عمر رضي الله عنه العشار

1 - الإمام محمد بن عبد الوهاب، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، ص249.
2 - الشافعي، الإمام محمد بن ادريس، الأم، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، ج3، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، 2001، ص196.

إلى الأطراف، وكان ذلك منه عندنا والله أعلم عمن بعد داره وشق عليه أن يحمل صدقته إليه، وقد جعل في كل طرف من الأطراف عاشر التجار أهل الحرب والذمة وأمر أن يأخذوا من تجار المسلمين ما يدفعونه إليه، وكان ذلك من عمر تخفيفاً على المسلمين إلا أن على الإمام مطالبة أرباب الأموال العيين وأموال التجارة بأداء الزكاة إليهم سوى المواشي والأنعام وأن مطالبة ذلك إلى الأئمة إلا أن يأتي أحدهم إلى الإمام بشيء من ذلك فيقبله، ولا يتعدى عما جرت به العادة والسنة إلى غيره. أما في بيان اعتبار مال التجارة إذا مر على العاشر يصبح ظاهراً فقد أوضح أن المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر كان له أن يأخذ في الجملة؛ لأنه لما سافر به وأخرجه من العمران – صار ظاهراً والتحق بالسوائم؛ وهذا لأن الإمام إنما كان له المطالبة بزكاة المواشي في أماكنها لمكان الحماية؛ لأن المواشي في البراري لا تصير محفوظة إلا بحفظ السلطان وحمايته، وهذا المعنى موجود في مال يمر به التاجر على العاشر، فكان كالسوائم، وعليه إجماع الصحابة، فإن عمر رضي الله عنه نصب العشار وقال لهم: "خذوا من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر" وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليه واحد منهم؛ فكان إجماعاً، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عماله بذلك وقال: أخبرني بهذا من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم¹.

– قال ابن نجيم: المفتى به التفصيل إن كان في الأموال الظاهرة فإنه يسقط الفرض عن أربابها بأخذ السلطان أو نائبه؛ لأن ولاية الأخذ له فبعد ذلك إن لم يضع السلطان موضعها لا يبطل أخذه عنه، وإن كان في الأموال الباطنة فإنه لا يسقط الفرض؛ لأنه ليس للسلطان ولاية أخذ زكاة الأموال الباطنة²، وظاهر ما صححه السرخسي أنه لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة وصحح الولواجي عدم الجواز في الأموال الباطنة قال: وبه يفتى؛ لأنه ليس للسلطان ولاية الزكاة في الأموال الباطنة فلم يصح الأخذ، وفي الظهيرية: الأفضل لصاحب المال الظاهر أن يؤدي الزكاة إلى الفقراء بنفسه³.

1 - الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، دار الكتب العلمية، ط2، 2003، ص 447-450.

2 - ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2، دار الكتب العربية الكبرى، ص211.

3 - ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2، دار الكتب العربية الكبرى، ص223.

– ووضح ابن عابدين أنَّ الأموال الباطنة هي النقود وعروض التجارة إذا لم يمر بها على العاشر؛ لأنها بالإخراج تلتحق بالأموال الظاهرة، والأموال الظاهرة هي التي يأخذ زكاتها الإمام وهي السوائم وما فيه العشر والخراج وما يمر به على العاشر¹.

– وشرح البهوتي ما نُظِّم عن مفردات الإمام أحمد بن حنبل:

زكاته يخرج في الأنام بنفسه أولى من الإمام

أي: يستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه فهو أفضل من دفعها إلى الساعي أو الإمام ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة قال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير: يضعها رب المال في مواضعها².

– وقال البغدادي أنَّ المالك لو دفع الزكاة إلى الفقير بنفسه فللإمام أخذها ثانياً في الأموال الظاهرة إذا ليس له ولاية الدفع إلى الفقير في السائمة فيكون فضولياً فيضمنه ومن ثمة قيل: الأول نفل والثاني الزكاة، وقيل: الأول الزكاة والثاني سياسة والأول أصح؛ لأنه لو ادعى الدفع إلى الفقير بنفسه في الأموال الباطنة وهي ما عدا السائمة يُصدَّق مع اليمين ولا يؤخذ منه ثانياً والمسألة مسطورة في سائر الكتب، وقيل: لو علم الإمام أنه دفع الزكاة إلى الفقير لا يأخذ منه ثانياً مطلقاً على ما ذكر في الوجيز³.

– وذهب أبو زهرة في بيان أنَّ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لملوك حمير قد بين فيه الله سبحانه وتعالى فريضة الزكاة في الزرع والثمار والسوائم، ملاحظاً أنه لم يذكر إلا زكاة الأموال الظاهرة، أما الأموال الباطنة وهي الدراهم والدنانير وما يتعلق بها من عروض التجارة قد بينها صلى الله عليه وسلم فقال في كل عشرين مثقالاً نصف مثقال، ولعله لم يذكر زكاة الأموال الباطنة؛ لأنه يذكر ما يجمعه الإمام، أو والي الصدقات، أما الأموال الباطنة، فإن أصحاب المال يؤدونها، ولعلَّ هذا هو المسوغ به الإمام عثمان ولاة الصدقات بأن يجمعوا زكاة الأموال الظاهرة، ويتركوا الأموال الباطنة، وكأنه أنابهم عنه في أدائه، بحيث إذا ثبت أنهم لا يؤدونها أخذها منهم⁴.

1 - ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج3، دار عالم الكتب، 2003، ص215.

2 - البهوتي، منصور بن يونس، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، ج1، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص309.

3 - البغدادي، أبي محمد بن غانم، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج1، دار السلام، ط1، 1999، ص53.

4 - أبو زهرة، محمد، خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم، ص1360.

وظاهر هذه الأقوال مدلولها أن الأموال الظاهرة يُوكَل لولاة الأمر جمعها وتفريقها على مستحقيها، في حين أن الأموال الباطنة فهي موقوفة على أصحابها، وقد اختلف الفقهاء حسب هذا التصنيف على عدة آراء:

– وبالنسبة للأموال الظاهرة: فعلى قول الشافعي في القديم يلزمه دفعها إلى الإمام وهو قول أبي حنيفة ومالك، وعلى قوله الجديد يجوز له تفرقتها بنفسه وذكر في الحاوي أن الإمام إذا كان جائراً لم يجز الدفع إليه ولا يجزئه، وقال أبو حنيفة يجزئه دفعها إليه، وقال مالك إن أخذها منه جبراً أجزأه وإن دفعها إليه باختياره لم يجزه.

– وبالنسبة للأموال الباطنة: يجوز لرب المال تفرقتها بنفسه وله أن يدفعها إلى الإمام وفي الأفضل ثلاثة أوجه:

الأول: وهو الأظهر أن تفرقه بنفسه أفضل.

والثاني: أن الدفع إلى الإمام أفضل.

والثالث: أن الإمام إن كان عادلاً فالدفع إليه أفضل وإلا فتفرقه بنفسه أفضل¹.

ويرى الباحث من خلال ما تقدّم وفي ظلّ تعريف الأموال الظاهرة والباطنة مقارنة بالعصر الحديث ومن خلال تطور عالم المال والأعمال وما ألزمه من تطور تقني أن تصنيف الأموال إلى باطنة أصبح أمراً ضيقاً جداً؛ فأضحت أغلب الأموال إن لم يكن جلّها ظاهرة للدولة، فمعيار الإفصاح ضمن المعايير الدولية يعدّ من أوائل المعايير التي تنتهجها أغلب الشركات، كما ولا يكاد أي فرد في المجتمع إلا وأن يملك حسابات مصرفية خاصة يضع بها أمواله، وهذه الحسابات يشرف عليها مباشرة البنك المركزي الذي تشرف عليه الدولة، وبذلك يرى الباحث أن الدولة ملزمة من خلال مؤسستها الزكوية في جمع الزكاة وتفرقتها على مستحقيها كون الطابع الذي يغلب على أموال المجتمع الظهور، ويحث الباحث الباحثين بالتوسع أكثر في المعايير الخاصة التي ينبغي على المؤسسة الزكوية انتهاجها في ظل فريضة الزكاة وفي ظل هذا المعيار خصوصاً.

ثانياً – الزكاة في الدين:

اختلف الفقهاء في مسألة الزكاة بوجود الدين، وفي كلا صنفين الدين:

1 - العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج3، دار المنهاج، ص357.

– الدَّيْنُ الذي على مالك الزكاة للغير (المالك مدين)، واصطلح عليه فقهاء مسألة الدَّيْنِ يمنع الزكاة.

– الدَّيْنُ الذي لمالك الزكاة على الغير (المالك دائن)، واصطلح عليه فقهاء مسألة زكاة الدَّيْنِ.

الصنف الأول: الدَّيْنُ الذي على مالك الزكاة للغير (المالك مدين):

اختلفت آراء الفقهاء حسب صنف المال إن كان ظاهراً أم باطناً كما يلي:

– قال ابن قدامة شارحاً قول الخرقي في مسألة (إذا كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكاة عليه): أنَّ

الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة (الأثمان وعروض التجارة)¹، والشافعي في جديد قوله: لا

يمنع الزكاة؛ لأنه حر مسلم ملك نصاباً حولاً، فوجبت عليه الزكاة، كمن لا دين عليه، أما الأموال الظاهرة

(السائمة والحبوب والثمار) فروي عن أحمد في رواية² أنَّ الدين يمنع الزكاة أيضاً فيها، وفي رواية أخرى

قال أنه لا يمنع الزكاة فيها³، وروي عن أحمد أيضاً أنه قال: قد اختلف ابن عمر وابن عباس، فقال ابن

عمر: يُخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله، ويزكي ما بقي، وقال الآخر: يخرج ما استدان على

ثمرته، ويزكي ما بقي، وإليه ذهب أن لا يزكي ما أنفق على ثمرته خاصة، ويزكي ما بقي؛ لأنَّ المُصدِّق

إذا جاء فوجد إبلاً، أو بقراً، أو غنماً، لم يسأل أي شيء على صاحبها من الدين، وليس المال هكذا. فعلى

هذه الرواية، لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة، إلا في الزرع والثمار، فيما استدانه للإنفاق عليها

خاصة. وهذا ظاهر قول الخرقي. وقال أبو حنيفة: الدين الذي تتوجه فيه المطالبة يمنع في سائر الأموال إلا

الزرع والثمار. بناء منه على أن الواجب فيها ليس بصدقة، والفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة أن تعلق

الزكاة بالظاهرة أكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، ولهذا يشرع إرسال من يأخذ صدقتها من أربابها،

ولأن السعاة يأخذون زكاة ما يجدون، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين، فدل على أنه لا يمنع

زكاتها، ولأن تعلق أطماع الفقراء بها أكثر، والحاجة إلى حفظها أوفر، فتكون الزكاة فيها أوكد⁴.

– قال أبو عبيد: أما ما ذكر في الماشية أن الصدقة لم تكن تؤخذ من ديونها، ولا تنازع المسلمون في ذلك

قط، ولكن هذا نسي ما يدخل عليه أنه جعل دين الصامت قياساً على الحيوان، وقد فرقت السنة بينهما،

1 - وبه قال عطاء وسليمان بن يسار وميمون بن مهران والحسن والنخعي والليث ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي.

2 - وهي رواية إسحاق بن إبراهيم، حيث قال: يبتدئ بالدين فيقضيه، ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة فيزكي ما بقي، ولا يكون على أحد دينه أكثر من ماله، صدقة في إبل، أو بقر، أو غنم، أو زرع، ولا زكاة، وهذا قول عطاء والحسن وسليمان وميمون بن مهران والنخعي والثوري والليث وإسحاق.

3 - وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي.

4 - ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، المغني، ج4، دار عالم الكتب، ط3، 1997، ص264.

ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يبعث مصدقيه إلى المشية، فيأخذونها من أربابها بالكره منهم والرضا، وكذلك كانت الأئمة بعده، وعلى منع صدقة المشية قاتلهم أبو بكر، ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد بعده أنهم استكروها الناس على صدقة الصامت إلا أن يأتوا بها غير مكرهين، وإنما هي أماناتهم يؤدونها، فعليهم فيها أداء العين والدين؛ لأنها ملك أيانهم، وهم مؤتمنون عليها، وأما المشية فإنها حكم يحكم بها عليهم، وإنما تقع الأحكام فيما بين الناس على الأموال الظاهرة، وهي فيما بينهم وبين الله على الظاهرة والباطنة جميعاً، فأى الحكمين أشد تبايناً مما بين هذين الأمرين؟¹.

– قال ابن رشد: أما المالكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم، أو تستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموالهم وبأيديهم أموال تجب فيها الزكاة، فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال قوم: لا زكاة في مال حبا كان أو غيره حتى تخرج منه الديون، فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زكى وإلا فلا، وبه قال الثوري وأبو ثور وابن المبارك وجماعة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها. وقال مالك: الدين يمنع زكاة الناض فقط إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه، فإنه لا يمنع. وقال الشافعي في الجديد: بمقابل القول الأول، وهو أن الدين لا يمنع زكاة أصلاً، والسبب في اختلافهم: اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للمساكين؟ فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الدين؛ لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا الذي المال بيده، ومن قال هي عبادة قال: تجب على من بيده مال لأن ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف، سواء كان عليه دين أو لم يكن، وأيضاً فإنه قد تعارض هنالك حقان: حق الله، وحق للآدمي، وحق الله أحق أن يقضى، والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المديان لقوله عليه الصلاة والسلام فيها: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» والدين ليس بغنى².

– قال الخرشي: لا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدين، يعني أن الدين بإطلاقه أي سواء كان عيناً أو عرضاً أو ماشية أو طعاماً لا يسقط زكاة الحرث ولا المعدن ومنه الركاز إذا وجبت فيه الزكاة، ولا المشية لتعلق حق الزكاة بعينها، ولأن الحرث والماشية من الأموال الظاهرة فهي موكولة إلى الإمام لا إلى أربابها فلم

1 - أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، دار الشروق، ط1، 1989، ص540.

2 - ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، دار السلام، ط1، 1995، ص580-582.

تؤتمن عليها بخلاف العين فهي موكولة إلى أربابها فيقبل قولهم أن عليهم ديناً كما يقبل قولهم في دفع زكاتها فكان الدين يسقط زكاتها¹.

– وقدّم الشنقيطي خلاصة لهذه الآراء، فقال: إن مسألة أن الدين يسقط الزكاة أو لا، لا نص فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعلماء مختلفون فيه، وأقوالهم مع كثرتها متشابهة ترجع إلى ثلاثة مذاهب:

قوم قالوا: إن الدين لا يسقط شيئاً من الزكاة.

قوم قالوا: يسقطها كلها.

قوم فرقوا بين الأموال الظاهرة والباطنة، قالوا: يسقط الدين الزكاة في الأموال الباطنة (الذهب، والفضة، وعروض التجارة)، وفي الأموال الظاهرة (المواشي والثمار والحبوب والمعادن) قالوا: زكاة هذه لا يسقطها الدين؛ لأنها ظاهرة، والزكاة واجبة في عينها في أقوال معروفة².

– وفصل الزحيلي أيضاً في عدم الدين كأحد شروط وجوب الزكاة، فقال: إن عدم الدين شرط عند الحنفية في زكاة ماعدا الحرث (الزروع والثمار)، وعند الحنابلة في كل الأموال، وعند المالكية في زكاة العين (الذهب والفضة) دون زكاة الحرث والماشية والمعادن. وليس بشرط عند الشافعية. وتفصيل الآراء فيما يأتي: قال الحنفية: الدين الذي له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء أكان لله كزكاة وخراج (ضريبة الأرض)، أم كان لإنسان، ولو دين كفالة؛ لأن للدائن المكفول له أخذ الدين من أيهم شاء من المدين أو الكفيل، ولو ديناً مؤجلاً، ولو صدق زوجته المؤجل للفراق، أو كان نفقة لزمته بقضاء القاضي أو بالتراضي، أما الدين الذي ليس له مطالب من جهة العباد كدين النذر والكفارة والحج، فلا يمنع وجوب الزكاة، ولا يمنع الدين وجوب العشر (زكاة الزروع والثمار) والخراج، والكفارة، أي أن الدين لا يمنع وجوب التكفير بالمال على الأصح، وقال الحنابلة: الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهي الأثمان (النقود) وعروض التجارة، لقول عثمان بن عفان: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين، فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم»، وفي رواية: «فمن كان عليه دين، فليقض دينه، وليترك بقية ماله» قال ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكروه، فدل على اتفاقهم عليه، وكذلك يمنع الدين الزكاة في

1 - الخرشبي، أبي عبد الله محمد، المختصر الجليل، ج2، المطبعة الكبرى الأميرية، 1317هـ، ص202.
2 - الشنقيطي، محمد الأمين، العذب النمير، ج5، دار عالم الفوائد، ط2، 1426هـ، ص476 (2908).

الأموال الظاهرة: وهي الأنعام السائمة والحبوب والثمار، فيبتدئ بالدين فيقضيه، ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة، فيزكي ما بقي، لما ذكر في الأموال الباطنة، ويمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه، ولا يجد ما يقضيه سوى النصاب، أو ما لا يستغني عنه... أي أن مقدار الدين لا يمنع الزكاة إذا زاد ماله عن الدين، فإن كان الدين مساوياً لنصاب الزكاة أو ينقصه، فهذا هو الذي يمنع الزكاة¹.

الصنف الثاني: الدين الذي لمالك الزكاة على الغير (المالك دائن):

اختلف الفقهاء في مسألة زكاة الديون وسبب اختلافهم هو في اعتبار تصنيف الدين إن كان ملكاً تاماً أم ناقصاً، فكانت آرائهم كالتالي:

– قال ابن رشد: أما المال الذي هو في ذمة الغير؛ فإنهم اختلفوا فيه أيضاً، فقوم قالوا: لا زكاة فيه، وإن قبض حتى يستكمل شرط الزكاة عند القبض له، وهو الحول، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال الليث، أو هو قياس قوله، وقوم قالوا: إذا قبضه زكاه لما مضى من السنين، وهو قول أحمد، وقال مالك: يزكيه حول واحد وإن أقام عند المديان سنين، إذا كان أصله عن عوض، وأما إذا كان عن غير عوض مثل الميراث، فإنه يستقبل به الحول².

– ولخص أبو عبيد آراء الفقهاء في زكاة الدين في إن كان من تجارة أو من غير تجارة في خمسة أوجه من الفتيا تكلم بها السلف قديماً وحديثاً:

الأول – أن تعجل زكاة الدين مع المال الحاضر إذا كان على الأملياء.

الثاني – أن تؤخر زكاته إذا كان غير مرجو حتى يقبض، ثم يزكى بعد القبض لما مضى من السنين.

الثالث – أن لا يزكى إذا قبض وإن أتت عليه سنون إلا زكاة واحدة.

الرابع – أن تجب زكاته على الذي عليه الدين، وتسقط عن ربه المالك له.

الخامس – إسقاط الزكاة عنه البتة، فلا تجب على واحد منهما، وإن كان على ثقة مليء³.

1 - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، دار الفكر، ط2، 1985، ص747.

2 - ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، دار السلام، ط1، 1995، ص582.

3 - أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، دار الشروق، ط1، 1989، ص540.

وقد أورد الباحث مسألة زكاة الدين ضمن هذا البحث على الرغم من عدم ربطها بمسألة تصنيف الأموال الظاهرة والباطنة للتنبؤ به عن وجود خلافات أيضاً في هذه المسألة ولربطها بالنتائج التي سيستخلصها الباحث، فيرى الباحث من خلال ما تقدم وحيث أن مسألة الدين عبارة عن علاقة ذات طرفين: طرفها الأول مدين (في ذمته مال للغير) وطرفها الثاني دائن (له مال في ذمة الغير)، فبالنظر إلى مسألة جمع الزكاة من منظور كلي وليس جزئي، أي منظور الدولة (مؤسسة الزكاة)، فستظهر الحالات الثلاث التالية: الحالة الأولى: إن لم يسقط الدين من النصاب من طرف المدين فأوجبت الزكاة في كامل النصاب الذي يملكه المدين، وبالمقابل أوجبت زكاة الدين من طرف الدائن فستكون النتيجة أخذ الزكاة مرتين على مال الدين نفسه وهذا يتعارض مع مبدأ الثني في الصدقة¹.

الحالة الثانية: وهي مقابل الحالة الأولى، أي إن أسقط الدين من النصاب من طرف المدين فأوجبت الزكاة في الجزء المتبقي من النصاب الذي يملكه المدين، وبالمقابل لم تُوجب زكاة الدين من طرف الدائن فلن تؤخذ الزكاة من مال الدين نفسه، وهذا يتعارض مع مبدأ الزكاة في الأموال بشكل عام.

الحالة الثالثة: وهي حالة تجمع بين حالتين: إما عدم إسقاط الدين من النصاب من طرف المدين وبالمقابل عدم إيجاب زكاة الدين من طرف الدائن، أو إسقاط الدين من النصاب من طرف المدين وبالمقابل إيجاب زكاة الدين من طرف الدائن، وفي كلا الحالتين تكون النتيجة إيجاب الزكاة في المال نفسه مرة واحدة.

ويرى الباحث أن هذه الحالات لا خلاف عليها من وجهة نظر كلية وأن الحالة الأخيرة هي الحالة الأصح في فريضة الزكاة، ويرى الباحث أن الوصول لهذا الحل لا يتم إلا عن طريق توحيد الفتيا في هذه المسألة، فالخلاف الجاري منذ القدم والمستمر إلى العصر الحالي قد يُنشئ إحدى الحالتين الأوليتين في المال نفسه (الثني في الزكاة أو عدم دفع الزكاة)، ومسألة توحيد الفتيا في الدولة من خلال مؤسستها الزكوية لا يتم إلا من خلال إرساء معايير خاصة بمؤسسة الزكاة وخصوصاً في هذه المسألة.

1 - حديث (لا ثني في الصدقة) ورد في النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات، ج 1، ص 160.